Cour
Pénale
Internationale

International
Criminal
Court

المحكمة الجنائية الدولية

مكتب المدعي العام

البيان الثاني للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة وفقاً لقرار مجلس الأمن رقم 1970 (2011)

مقدمة

1- في 26 شباط/فبراير، اعتمد مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بالإجماع القرار رقم 1970 الداعي إلى إحالة الوضع السائد في ليبيا منذ 15 شباط/فبراير 2011 إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، مع التشديد على "*ضرورة محاسبة المسؤولين عن مهاجمة المدنيين، بما في ذلك القوات الخاضعة لسيطرتهم*".

2- تدعو الفقرة السابعة من القرار المدعي العام إلى مخاطبة مجلس الأمن في غضون شهرين من اعتماد هذا القرار وبعد ذلك مرة كل ستة أشهر عن الإجراءات المتخذة عملاً بهذا القرار. في 4 أيار/مايو، أطلع مكتب المدعي العام مجلس الأمن للمرة الأولى.

3- يُقدم هذا التقرير الثاني ملخصاً للأنشطة التي اضطلع بها مكتب المدعي العام لتنفيذ القرار رقم 1970 (2011)، بما في ذلك:

أ- طلب إصدار مذكرات اعتقال بحق معمر محمد أبو منيار القذافي (معمر القذافي)، وسيف الإسلام القذافي، وعبد الله السنوسي.

ب- إصدار مذكرات الاعتقال المطلوبة.

ج- التعاون

د- التحقيقات الجارية.

د- الأنشطة القضائية المتوقعة في المستقبل.

1- طلب إصدار مذكرات اعتقال بحق معمر محمد أبو منيار القذافي (معمر القذافي)، وسيف الإسلام القذافي، وعبد الله السنوسي

1-1- إشعار إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة

4- في قراره رقم 1970، رفض مجلس الأمن *"صراحة التحريض على العداء والعنف ضد السكان المدنيين الصادر عن قمة هرم الحكومة الليبية، واعتبر أن الهجمات واسعة النطاق والمنهجية التي تجري حالياً في الجماهيرية العربية الليبية قد ترقى إلى مستوى جرائم ضد الإنسانية"*.

5- خلال إحاطته الأولى، أبلغ المدعي العام المجلس أن مكتبه "*سيطلب من القضاة إصدار مذكرات اعتقال بحق ثلاثة أشخاص يبدو أنهم يتحملون القسط الأكبر من المسؤولية الجنائية عن الجرائم ضد الإنسانية التي ارتُكبت في ليبيا منذ 15 شباط/فبراير 2011*".

6- وأبلغ المكتب المجلس أن *"الأدلة التي تم جمعها أكدت المخاوف والهموم التي أُعرب عنها في القرار رقم 1970."*

7- وأكد المدعي العام أن *"تنفيذاً للولاية الممنوحة له من قبل المجلس بموجب القرار رقم 1970، يجب على مكتبه تطبيق المعايير التي وضعها نظام روما الأساسي: يجب التثبت من مزاعم الجرائم المرتكبة في ليبيا، من خلال تحقيق مستقل ومحايد. وهذا هو ما نفعله"*.

8- يُقدر المكتب تماماً الدعم الذي تلقاه من المجلس، على النحو الذي لخصه أحد السفراء: *"دعم الجهود المبذولة من قبل المحكمة الجنائية الدولية لإجراء تحقيق عادل ونزيه في أفعال جميع أطراف النزاع في ليبيا وتقديم الأفراد المتورطين في جرائم محتملة ضد الإنسانية وانتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني في ليبيا للعدالة"*.

1-2- مذكرات الاعتقال المطلوبة

9- في 16 أيار/مايو 2011، عملاً بالمادة 58 (1) من نظام روما الأساسي، قدم الادعاء العام طلباً إلى الدائرة التمهيدية الأولى لإصدار مذكرات اعتقال بحق معمر محمد أبو منيار القذافي، وسيف الإسلام القذافي، وعبد الله السنوسي.

10- قدم الادعاء العام أن القذافي دبر مخططاً ونفذه من خلال أعضاء دائرته المقربة، مثل ابنه سيف الإسلام والسنوسي، لقمع أي تحد لسلطته المطلقة من خلال عمليات القتل وغيرها من أعمال الاضطهاد التي نفذتها قوات الأمن الليبية. لقد نفذوا سياسة الدولة الرامية إلى شن هجمات واسعة النطاق ومنهجية ضد السكان المدنيين، لا سيما أولئك الذين أعتبروا من المتظاهرين أو المنشقين المزعومين. لقد تعرضوا للهجوم في الشوارع وفي منازلهم.

11- وقدم الادعاء العام أن الهجمات قد شُنَّتْ ضد السكان المدنيين العُزل وأن *"خطة القذافي شملت بوضوح استخدام القوة المميتة ضد المتظاهرين والمنشقين المزعومين. ففي الأيام الأولى من*

المظاهرات، أصدر القذافي عن طريق أمانته العامة أوامر بـ "تأديب" المدنيين الذين تمردوا بشكل علني ضد النظام وذلك بقتلهم وتدمير ممتلكاتهم. بالإضافة إلى ذلك، قام السنوسي – بناءً على التعليمات الصادرة عن القذافي – بقيادة وتنسيق عمليات قوات الأمن في بنغازي وإصدار أوامر واضحة بإطلاق النار على المدنيين. وقد تعرض المتظاهرون لهجوم على أيدي أفراد من قوات الأمن الذين فتحوا نيران الرشاشات عليهم في مناطق مختلفة من المدينة، مثل جسر جوليانا وشارع جمال عبد الناصر. الدليل المباشر لخطة استخدام العنف المفرط والمميت، يؤيده نطاق الهجمات وحجمها ومدتها؛ ونمط الهجمات في مختلف المدن؛ وخطب وتصريحات القذافي وسيف الإسلام والسنوسي؛ وتاريخ استجابة النظام لأي معارضة سياسية داخل ليبيا؛ والسلطة الكاملة التي كان يُمارسها القذافي ومرؤوسيه على جميع القرارات الأمنية الهامة".

1-3- قرار القضاة

12- في 27 حزيران/يونيو، أصدرت الدائرة التمهيدية الأولى ثلاث مذكرات اعتقال بحق معمر القذافي وسيف الإسلام القذافي وعبد الله السنوسي على خلفية ارتكاب جرائم القتل التي تُعتبر جريمة ضد الإنسانية بموجب المادة 7 (1) (أ) والاضطهاد باعتباره جريمة ضد الإنسانية بموجب المادة 7 (1) (ح).

1-4- الجرائم

13- رأت الدائرة أن *"على أساس المواد التي قدمها المدعي العام، كانت هناك أسباب معقولة للاعتقاد بأن السلطة العليا في جهاز الدولة قامت – من خلال النظام القانوني، واحتكار وسائل الإعلام، وقوات الأمن – بتصميم نظام يتيح رصد ومراقبة وقمع أي معارضة فعلية أو متصورة لنظام معمر القذافي".*

14- كذلك *"اقتنعت الدائرة بأن هناك أسباباً معقولة للاعتقاد بأن كانت هناك سياسة للدولة مصممة على أعلى مستوى في جهاز الدولة تهدف إلى ردع وقمع مظاهرات شباط/فبراير 2011 بكل الوسائل، بما في ذلك استخدام القوة المميتة".*

15- وقد اقتنعت الدائرة بأن *"هناك أسباباً معقولة للاعتقاد بأن – تعزيزاً لسياسة الدولة المذكورة أعلاه – نفذت قوات الأمن الليبية من 15 شباط/فبراير 2011 حتى على الأقل 28 شباط/فبراير 2011 هجمات في جميع أنحاء ليبيا على الأخص في بنغازي ومصراتة وطرابلس حيث يقيم أكثر من 50 % من سكان ليبيا، على السكان المدنيين المشاركين في المظاهرات المناوئة لنظام معمر القذافي أو الذين اُعتبروا بأنهم منشقين. وتبين كذلك المواد أن الهجوم الذي شنته قوات الأمن اتبع أسلوب عمل متسق تضمن جملة أمور منها: (1) تفتيش المنازل واعتقال المنشقين المزعومين، و(2) إطلاق نيران الأسلحة الثقيلة الفتاكة على المدنيين الذين تجمعوا في الأماكن العامة؛ مع الاستعانة بالدعم الجوي ونيران القناصة، و(3) التأكد من أن هذه الأحداث كان يتم التستر عليها لاحقاً".*

16- ولاحظت الدائرة كذلك أن *"على الرغم من عدم معرفة العدد الدقيق للخسائر البشرية الناجمة عن الهجوم بسبب الحملة المذكورة آنفاً للتستر على الأحداث، هناك أسباب معقولة للاعتقاد بأن اعتباراً من 15 شباط/فبراير 2011 وخلال فترة أقل من أسبوعين في شباط/فبراير 2011، (1) قُتل*

المئات من المدنيين على يد قوات الأمن، و(2) أُصيب المئات من المدنيين، في المقام الأول نتيجة لإطلاق النار من قبل قوات الأمن، و(3) اعتقلت قوات الأمن المئات من المدنيين وسجنتهم".

17- بناءً على ذلك، رأت الدائرة أن جرائم القتل والاضطهاد قد ارتُكبت لأسباب سياسية في سياق هجوم ضد السكان المدنيين، وذلك تعزيزاً لسياسة الدولة التي تسعى لإخماد وردع المظاهرات بكل الوسائل، بما في ذلك من خلال استخدام القوة القاتلة.

18- ورأت الدائرة أيضاً أن هناك *"معلومات تُشير إلى أنه كانت هناك حملة للتستر على الجرائم المزعومة، وذلك من خلال الأعمال التالية: (1) استهداف الصحفيين لمنعهم من تغطية الأحداث ومعاقبتهم لقيامهم بذلك، و(2) حجب بث الأقمار الاصطناعية عن بعض القنوات الفضائية بشكل متكرر وتعطيل خدمات الإنترنت والاتصالات السلكية واللاسلكية، و(3) مصادرة الحواسيب المحمولة وآلات التصوير وشرائح الذاكرة الرقمية المؤمنة وشرائح الهواتف المحمولة من الأشخاص عند توقيفهم في نقاط التفتيش، و(4) إزالة قوات الأمن لجثث الموتى؛ بما في ذلك من المستشفيات ورمي ما لا يقل عن جثة واحدة في شاحنة القمامة في طرابلس، و(5) البحث عن الجرحى من المتظاهرين في مستشفى طرابلس، و(6) هدم مسجد في مدينة الزاوية؛ كان يحمل ثقوب الرصاص نتيجة تعرضه لهجوم من قبل قوات الأمن وتسويته بالأرض، و(7) إزالة أدلة المقابر الجماعية في مدينة الزاوية"*.

1-5- دور معمر القذافي وسيف الإسلام القذافي وعبد الله السنوسي

19- رأت الدائرة أن *"الأدلة التي قدمها المدعي العام توفر أساساً معقولاً للاعتقاد بأن حجم الأعمال المنسقة بين معمر القذافي وابنه سيف الإسلام القذافي، يقود إلى الاستنتاج بأن معمر القذافي – بالتنسيق مع دائرته المقربة؛ بما في ذلك سيف الإسلام – تصور ودبر خطة لردع وقمع مظاهرات المدنيين ضد نظامه بكل الوسائل"*.

20- رأت الدائرة أن هناك أسباب معقولة للاعتقاد بأن *"في جميع الأوقات ذات الصلة بالطلب، كان لمعمر القذافي السيطرة المطلقة، التي لا جدال فيها، على سلطة جهاز الدولة الليبية"*. وكانت الدائرة *"مقتنعة أيضاً بأن المواد المقدمة توفر أيضاً أسباب معقولة للاعتقاد بأن هيكل السلطة الذي أسسه معمر القذافي مَكَّنه من أن يحيل الأوامر مباشرة إلى أي مستوى من مستويات موظفي جهاز الدولة الليبية، ضامناً بذلك تنفيذها الفوري"*. ولاحظت الدائرة أن *"في الوحدات المختلفة من جهاز الدولة؛ لا سيما قوات الأمن، هناك خطوط عمودية فقط للتواصل والقيادة تؤدي كلها في النهاية إلى معمر القذافي"*.

21- وفقاً للدائرة، كان سيف الإسلام خليفة القذافي غير المعلن والشخص الأكثر نفوذاً في دائرته المقربة. ورأت الدائرة *"أسباب معقولة للاعتقاد بأن سيف الإسلام القذافي كان يمارس السيطرة على أجزاء مهمة من جهاز الدولة وقوات الأمن؛ بما في ذلك التمويل والدعم اللوجستي، وكان يتمتع بسلطة رئيس وزراء الأمر الواقع"*.

22- أشارات الدائرة إلى إدانة معمر القذافي للانتفاضة التونسية على شاشة التلفزيون الليبي في 15 كانون الثاني/يناير 2011، وسلسلة من الخطابات اللاحقة التي *"أعلن فيها معمر القذافي ونجله سيف*

الإسلام – الذي تصرف كرئيس وزراء الأمر الواقع – عن نيتهما منع أي نوع من المظاهرات ضد النظام". بالإضافة إلى ذلك، في 16 شباط/فبراير 2011، لاحظت الدائرة أن شبكات الاتصالات المملوكة للدولة أرسلت رسائل تهديد نصية قصيرة إلى جميع الهواتف في ليبيا تحذر فيها كل من تسول له نفسه بالتعرض للخطوط الحمراء الأربعة، وهي: الشريعة الإسلامية، وأمن واستقرار ليبيا، ووحدة الأراضي الليبية، ومعمر القذافي نفسه.

23- أبرزت الدائرة *"إسهامات القذافي [الأساسية] في تنفيذ هذه الخطة؛ بما أنه، ضمن أمور أخرى: (1) دبر الخطة وصممها ثم أشرف على تنفيذها، و(2) أصدر الأوامر لمرؤوسيه المباشرين المقربين في قوات الأمن، من بينهم عبد الله السنوسي، لحشد القوات من أجل قمع المظاهرات الشعبية، و(3) أصدر أوامر وحرض علناً السكان على مهاجمة المدنيين الذين يُعتبرون منشقين عن النظام، و(4) أمر بالإفراج عن عدد كبير من السجناء لخلق حالة من الفوضى التي من شأنها أن تُسهل تدخل قوات الأمن، و(5) تأكَّدَ من تزويد مرتكبي الجرائم المباشرين بالموارد اللازمة لتنفيذ الخطة، و(6) أمر باعتقالات واسعة النطاق في صفوف المعارضين، و(7) دبر ووضع ونفذ حملة التستر التي تهدف إلى إخفاء الجرائم المرتكبة من قبل قوات الأمن، و(8) خاطب الجمهور علناً بغية تهديد وتخويف المتظاهرين، و(9) منح إعانات مالية من أجل كسب الدعم الشعبي وحشده"*.

24- ورأت الدائرة أن *"مساهمات سيف الإسلام القذافي [الأساسية] بلغت، ضمن أمور أخرى: (1) دعم الخطة والمساهمة في تصميمه؛ و(2) استخدام سلطاته ونفوذه لضمان تنفيذ الخطة؛ و(3) إعطاء أوامر بتجنيد المرتزقة وحشد الميليشيات والقوات، و(4) إعطاء أوامر بسجن المعارضين السياسيين والقضاء عليهم؛ و(5) توفير الموارد لقوات الأمن؛ و(6) مخاطبة السكان علناً بغية تهديد وتخويف المتظاهرين، وحشد مؤيدي معمر القذافي؛ و(7) المساهمة في حملة التستر؛ لا سيما عن طريق نفي ارتكاب الجرائم من قبل قوات الأمن، ونقل المسؤولية إلى المتظاهرين"*.

25- ولذلك، خَلُصَتْ الدائرة إلى أن هناك *"أسباب معقولة للاعتقاد بأن معمر القذافي وسيف الإسلام يتحملان على حد سواء المسؤولية المتبادلة بصفتهما المسؤولان الأساسيان عن ارتكاب الجرائم عملاً بالمادة 25(3)(أ) من النظام الأساسي، وذلك كشريكين غير مباشرين في ارتكاب جرائم ضد الإنسانية من قتل واضطهاد"*.

26- فيما يتعلق بعبد الله السنوسي، رأت الدائرة أن *"بسبب الروابط الأسرية والصداقة الطويلة الأمد مع معمر القذافي، شغل عبد الله السنوسي – خلال جميع الأوقات ذات الصلة بالطلب - موقعاً هاماً في التسلسل الهرمي للنظام الإداري الليبي"*. *"بفضل سيطرته على الاستخبارات العسكرية، يُعتبر عبد الله السنوسي - على الرغم من أنه تابع للقذافي - هو في الوقت نفسه السلطة العليا في القوات المسلحة، التي يخضع جميع أعضائها له"*. ورأت الدائرة أيضاً أن هناك *"أسباب معقولة للاعتقاد بأن منذ 15 شباط/فبراير 2011 حتى على الأقل 20 شباط/فبراير 2011، كان عبد الله السنوسي المدير القومي للاستخبارات العسكرية؛ إحدى أقوى أجهزة القمع وأكثرها كفاءة في نظام معمر القذافي، وجهاز أمن الدولة المسؤول عن مراقبة معسكرات الجيش وأفراد القوات المسلحة، يُمارس السيطرة على القوات المسلحة تحت قيادته التي تم نشرها في مدينة بنغازي من أجل قمع المظاهرات المدنية"*.

27- كانت الدائرة *"قد اقتنعت أيضاً أن هناك أسباب معقولة للاعتقاد بأن عبد الله السنوسي - الذي أمره معمر القذافي ذات مرة بتنفيذ خطة ردع وقمع المظاهرات المدنية ضد النظام في بنغازي - استخدم صلاحياته على القوات العسكرية وقاد القوات في بنغازي وأعطاها تعليمات مباشرة بمهاجمة المدنيين المتظاهرين في بنغازي؛ بما في ذلك على جسر جوليانا في يوم 17 شباط/فبراير"*.

28- لهذا السبب، رأت الدائرة أن هناك *"أسباب معقولة للاعتقاد بأن عبد الله السنوسي... يتحمل المسؤولية الرئيسية عن الجرائم التي ارتُكبت في بنغازي من 15 شباط/فبراير 2011 حتى على الأقل 20 شباط/فبراير 2011 من قبل أفراد القوات المسلحة الخاضعة لسيطرته، في إطار المادة 25 (3) (أ) من النظام الأساسي، باعتباره المرتكب غير المباشر للجريمة"*.

2- التعاون

29- الفقرة الخامسة من قرار مجلس الأمن رقم 1970 (2011)، *"تحث جميع الدول والمنظمات الإقليمية المعنية والمنظمات الدولية الأخرى على التعاون التام مع المحكمة ومدعيها العام"*. فيما يتعلق بالدول الأطراف في نظام روما الأساسي، يُقدم النظام الأساسي إطاراً من الالتزامات القائمة وفقاً للجزء التاسع من النظام الأساسي.

30- شكل التعاون الذي تم تلقيه من الدول والمنظمات الإقليمية والدولية الأخرى، وفقاً للفقرة الخامسة من القرار رقم 1970، عنصراً حاسماً للتقدم السريع في التحقيق في ليبيا.

31- يشكل التعاون تحدياً رئيسياً لفعالية عمل المكتب. حَسب قول أحد الوفود، بشهر أيار/مايو، *"يُمثل الوضع في ليبيا اختباراً فورياً ليس للمحكمة الجنائية الدولية، باعتبارها أداة لا غنى عنها في جهودنا الجماعية لحل الصراع، فحسب بل أيضاً لتصميمنا الجماعي للحفاظ على السلم والأمن الدوليين" وأنه "من الصعب تخيل كيفية خدمة مصالح العدالة من دون تعاون المجتمع الدولي"*.

32- عموماً، لا يزال المكتب يتلقى عوناً كبيراً من الدول الأطراف والدول غير الأطراف على حد سواء، فضلاً عن الأمم المتحدة والإنتربول ومنظمات أُخرى. بناءً على طلب المكتب، أصدرت الإنتربول مذكرات اعتقال حمراء بحق كل من الأشخاص الثلاثة في أيلول/سبتمبر 2011. أثناء التحقيق، قدم المكتب أكثر من 57 طلباً للحصول على المساعدة؛ تم حتى الآن الوفاء بمعظمها أو يتم الوفاء بها.

33- يُشدد المكتب على أهمية التعاون في الطلبات المتعلقة بالأصول والعائدات المتأتية من الجرائم. فهي جزء أساسي في كل تحقيق لتحديد المسؤولية الجنائية، وستسمح أيضاً على المدى البعيد بدفع تعويضات للضحايا وفقاً لنظام روما الأساسي.

2-1- لجنة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق

34- يواصل المكتب اتصالاته المثمرة مع لجنة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق وفقاً لولاية كل منهما. للمكتب ولاية محددة وفقاً للمادة 54 من النظام الأساسي *"لإثبات الحقيقة، وتوسيع نطاق التحقيق ليشمل جميع الوقائع والأدلة المتصلة بتقدير ما إذا كانت هناك مسؤولية جنائية بموجب هذا النظام*

الأساسي، والتحقيق – عند القيام بذلك - في ظروف التجريم والتبرئة على حد سواء". يتوجب على المكتب تنفيذ تحقيقاته الخاصة وتقييم جميع المعلومات التي يتلقاها من المنظمات غير الحكومية والدول أو الهيئات الدولية بشكل مستقل. في هذا السياق، يُقدر المكتب المعلومات الواردة من اللجنة.

35- مثلما أشارت إليه اللجنة، أنها *"كانت تتشاور مع مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، الذي كان يحقق في مزاعم ارتكاب جرائم دولية في ليبيا منذ 15 شباط/فبراير 2011"*، وأن*"في القيام بهذا الاتصال، التزمت اللجنة والمحكمة باحترام السرية المناسبة ومتطلبات استقلال كل هيئة"*.

36- يتطلع المكتب إلى مزيد من العمل المشترك مع اللجنة، لا سيما وأن المكتب سيبدأ المرحلة التالية من تحقيقاته، مع التركيز على ضمان التنسيق الفعال بين عمل المكتب الذي يكمن في جمع الأدلة وتقديمها إلى المحكمة وعمل لجنة تقصي الحقائق، وضمان الحد الأدنى من التداخل في العمل؛ خاصة على ضوء خطر التعريض المفرط للضحايا والشهود العُرضة للخطر.

2-2- اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

37- فضلاً عن عمل لجنة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق والتحقيقات التي يُجريها المكتب، يشير المكتب إلى أن اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب رَدَّتْ أيضاً في آذار/مارس على الجرائم الخطيرة التي تُرتَكب في ليبيا بتقديم طلب أمام المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ضد السلطات الليبية آنذاك بسبب "الانتهاكات الخطيرة والجسيمة لحقوق الإنسان المكفولة بموجب الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب" المتصلة بالقمع العنيف للمظاهرات، والاستخدام المفرط للقوة، والانتهاكات الخطيرة للحق في الحياة. في وقت لاحق من الشهر نفسه، اتخذت المحكمة تدابير مؤقتة ضد ليبيا تدعو ليبيا إلى *"الامتناع فوراً عن القيام بأي عمل من شأنه أن يؤدي إلى خسائر في الأرواح أو انتهاك لسلامة الأشخاص الجسدية، التي قد تكون مخالفة لأحكام الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب أو غيرها من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي هي طرف فيها"*. ولا تزال القضية مستمرة.

2-3- المجلس الوطني الانتقالي

38- يُقدر المكتب أيضاً الاتصال المستمر مع السلطات الليبية والمجلس الوطني الانتقالي، كما يُقدر تعهد المجلس بالتعاون مع المحكمة. لقد أجرى المكتب اتصالات هامة مع سلطات المجلس؛ بما في ذلك مع رئيس المجلس مصطفى عبد الجليل، ورئيس الوزراء محمود جبريل، ووزير العدل العلاقي. وقد قام الأخيران بزيارة المحكمة والاجتماع إلى المدعي العام. في هذه المحادثات، أكد هؤلاء الأشخاص جميعاً دعمهم للمحكمة الجنائية الدولية ورغبتهم في التعاون معها لضمان العدالة للضحايا في ليبيا.

39- يأخذ المكتب علماً بالجهود التي بذلها المجلس الوطني الانتقالي للحفاظ على الأدلة الحيوية ويُقدر التعهدات التي ألزم المجلس نفسه بها في هذا الصدد. لا تزال الجهود المبذولة من أجل المحافظة على الأدلة ضرورية وسيواصل المكتب التشاور مع المجلس والأطراف الأخرى ذات الصلة لتحقيق هذا الهدف.

40- إن مذكرات الاعتقال الصادرة عن المحكمة قائمة ريثما يتم اعتقال معمر القذافي وسيف الإسلام القذافي وعبد الله السنوسي وتسليمهم إلى المحكمة الجنائية الدولية للمحاكمة. إذا ما قررت السلطات الليبية النظر في نفس الحالات وملاحقة نفس الأفراد عن نفس الجرائم ونفس السلوك الكامن، سيتوجب عليها الطعن في مقبولية الدعوى في المحكمة وسيُترك حينها الأمر لقضاة المحكمة الجنائية الدولية ليقرروا ما إذا كانت حالات المكتب لا تزال مقبولة. فضلاً عن ذلك، يجوز للمحكمة، في حالة معينة وفقاً لأحكام نظام روما الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، أن تُقرر الانعقاد في ليبيا إذا رأت أن ذلك سيكون في مصلحة العدالة.

41- إذا قررت السلطات الليبية مقاضاة نفس الأفراد عن جرائم مختلفة، ارتُكبت على سبيل المثال قبل شباط/فبراير 2011، فقد تكون هناك إمكانية تتابُع المحاكمات بين المحكمة الجنائية الدولية والسلطات الوطنية وذلك في أعقاب مشاورات لتحديد التتابُع الذي من شأنه أن يؤدي إلى نتائج مثمرة للغاية ويضمن سيادة العدالة. مرة أُخرى، ستكون هذه عملية قضائية ضمن الإطار الذي وضعه قرار مجلس الأمن رقم 1970.

3- التحقيقات الجارية

3-1- الخطوات التالية

42- إن التحقيق الجاري يُعزز قاعدة الأدلة التي تدعم مذكرات الاعتقال الثلاث، في إطار التحضير في نهاية المطاف للمحاكمة. يواصل المكتب في جمع المعلومات والأدلة الوثائقية، من الفيديوهات والتسجيلات الصوتية والأشكال الأخرى من الأدلة، من مجموعة متنوعة من المصادر الموثوق بها والمستقلة. ويهدف المكتب بذلك، حسب الوصف الذي أطلقه في أيار/مايو أحد السفراء، إلى *"عدم ادخار أي جهدٍ في سبيل البحث عن المزيد من الأدلة لتعزيز القضايا المرفوعة ضد أولئك الذين ربما قد ارتكبوا فظائع"*.

43- وقبل كل شيء، يهتم المكتب بحماية الفئات الأشد عُرضة للخطر؛ بما في ذلك النساء والأطفال والمهاجرين أو الأشخاص الذين لا تنطبق عليهم المفاهيم المشتركة للأصل الليبي والمعتقلين والجرحى، تمشياً مع المسؤولية الوقائية للمحكمة.

44- نحو هذه الغاية، يأخذ المكتب علماً بالادعاءات الواردة في تقرير أيلول/سبتمبر للجنة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق أن *"في الأسابيع الأخيرة، ظهرت تقارير عن اعتقالات جماعية للأفارقة السود الذين يُشتبه بأنهم من المرتزقة الموالون للقذافي. وقد أفادت التقارير بأنه يُزعم أن قوات الأمن التابعة للمجلس الوطني الانتقالي اعتقلت تعسفياً في طرابلس أعداد كبيرة من العمال المهاجرين من تشاد ومالي والنيجر ونيجيريا والسودان. كما وردت مزاعم تفيد بتعرض الليبيين من ذوي البشرة الداكنة أيضاً للاعتقال والحبس التعسفي. ويُقال إن المعتقلين محتجزون في مراكز اعتقال في جميع أنحاء المدينة؛ بما في ذلك السجون في عين زارة وتاجوراء وقاعدة معيتيقة الجوية، فضلاً عن مرافق الاحتجاز المؤقتة بما في ذلك المعهد الوطني للنفط ونادي باب البحر لكرة القدم والمدارس المحلية. وقد فَرَّ العديد من العمال المهاجرين من منازلهم خوفاً من الاعتقال والحبس. وكانت هناك تقارير تفيد أيضاً بتعرض الأفارقة السود للحبس التعسفي والمعاملة السيئة في مدينة الزاوية. على الرغم من أن*

مكتب المدعي العام قد بدأ في بعض المناطق بتولي زمام الأمر بشأن هؤلاء المعتقلين، لم يمثل بعد العديد منهم أمام قاض للنظر في قانونية احتجازهم".

45- في تقرير بتاريخ 13 تشرين الأول/أكتوبر، كشفت منظمة العفو الدولية عن وجود نمط من الضرب وسوء المعاملة للأسرى من جنود القذافي والموالين المشبوهين للقذافي والمرتزقة المزعومين في غربي ليبيا. وتؤكد منظمة العفو الدولية أن هناك، في بعض الحالات، أدلة واضحة على التعذيب لانتزاع اعترافات أو كنوع من العقاب. وتقول المنظمة إن *"من دون إجراءات حازمة وفورية، قد يكون هناك خطر حقيقي لتكرار أنماط من الماضي. وكانت الاعتقالات التعسفية وأعمال التعذيب السمة المميزة لحكم العقيد القذافي. نفهم أن السلطات الانتقالية تواجه العديد من التحديات ولكن إذا لم تضع الآن فاصل واضح مع الماضي، سترسل رسالة قوية مفادها أن ليبيا الجديدة تتسامح مع مثل هذه المعاملة للمحتجزين"*.

46- يشير المكتب إلى أن رئيس المجلس الوطني الانتقالي مصطفى عبد الجليل ناشد، في يوم 12أيلول/سبتمبر، قوات المتمردين، قائلاً: *"لا تنتقموا، ولا تأخذوا الأمور بصفة شخصية، ولا تقهروا. وآمل أن لا تَزلُّ الثورة بسبب أي من هذه الأشياء"*.

47- ناقش المكتب مع السلطات الليبية مسألة ضمان المحاكمة العادلة لهؤلاء المعتقلين. ويدرك المكتب أن المجلس الوطني الانتقالي يعمل مع المنظمة الدولية للهجرة لمعالجة هذه المسألة. ويقوم المكتب بالتحقق من جميع المعلومات ذات الصلة.

3-2- التحقيقات في الجرائم الجنسانية

48- يقوم المكتب أيضاً بالتحقيق في مزاعم ارتكاب جرائم جنسانية خطيرة. وتقف العقبات الثقافية والعقبات المتعلقة بالطب الشرعي حجر عثرة أمام المحققين على الصعيد الدولي والوطني على حد سواء.

49- في إحاطة إعلامية بتاريخ 5 أيلول/سبتمبر، أشارت منظمة العفو الدولية إلى أن *"إحدى أسوأ سمات النزاع المسلح في ليبيا، كانت موجة الاعتقالات التعسفية وحالات الاختفاء القسري لآلاف ممن يُشتبه في أنهم من معارضي العقيد معمر القذافي. لا يزال البعض في عداد المفقودين، بينما يعيد أولئك الذين تم إطلاق سراحهم إلى ذاكرتهم حكايات التعذيب والاغتصاب وحالات الإعدام خارج نطاق القضاء"*. كما تناولت المنظمة قضيتين تتعلقان بالنساء اللاتي تعرضن للاعتقال والتهديد بالاغتصاب لإجبارهن على التحدث.

50- أوردت منظمة هيومن رايتس ووتش في إحاطتها الإعلامية، بتاريخ 19 أيلول/سبتمبر، أن *"المدى الكامل للعنف الجنسي خلال النزاع لا يزال غير معروف، وذلك بسبب الأمر الذي يرجع جزئياً إلى وصمة العار المحيطة بالاغتصاب في ليبيا والمخاطر التي قد يتعرض لها الناجون عندما يُبلغون عن الجرائم. وقد وثقت هيومن رايتس ووتش تسع حالات واضحة لاغتصاب جماعي واعتداء جنسي ارتُكبت على أيدي قوات القذافي وحالة واحدة ارتُكبت على أيدي مجهولين، وذلك خلال الفترة من شباط/فبراير إلى أيار/مايو 2011. وكانت الاعتداءات قد وقعت بشكل رئيسي في الأراضي التي تُسيطر عليها قوات القذافي في ذلك الوقت. وتنطوي الحالات التي وثقتها منظمة*

هيومن رايتس ووتش على ثلاثة رجال وسبع نساء، تتراوح أعمارهم ما بين 22 و41 سنة. ويزعم جميع الضحايا بأنهم تعرضوا للاغتصاب الجماعي؛ من بينهم حالة واحدة تنطوي على سبعة جناة على الأقل. وكان أحد الناجين لم يستطع وصف الجناة، ولكن استطاع التسعة الآخرون بتحديد مُعذبيهم ووصفهم بأنهم كانوا "جنود" و"رجال يرتدون بزات عسكرية" ورجال يرتدون قمصان التمويه". وذكر الناجون بأنه تم اختطافهم من بيوتهم أو إلقاء القبض عليهم في الشوارع. وذكروا جميعاً بأنهم تعرضوا للاغتصاب والضرب. وذكر أيضاً بعضهم لمنظمة هيومن رايتش ووتش بأنه تم وخزهم أو سحب شعرهم وقصه. وقال عدد من الأشخاص إن الجناة قاموا بإيلاج أشياء مثل البنادق وعُصيّ المكانس في مؤخراتهم".

51- أحاطت لجنة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق علماً بأنها *"تلقت روايات فردية عن الاغتصاب، ولكنها لم تتمكن من التحقق من صحتها. ونوهت، مع ذلك، بورود معلومات كافية تُبرر إجراء مزيد من التحقيقات للتأكد من مدى انتشار العنف الجنسي؛ بما في ذلك ما إذا كانت الحالات مرتبطة بتحريض من قبل قيادة كلا الجانبين. فمن الواضح أن ما تردد من تقارير عن حالات الاغتصاب كان له أثر نفسي واجتماعي كبير، الأمر الذي نشر الخوف بين السكان. نظراً للمزاعم التي تقول بأن الاغتصاب ارتُكب كجزء من سياسة لنشر خوف من هذا القبيل، هناك ما يُبرر إجراء مزيد من التحقيقات".*

52- وسيقوم المكتب بإجراء مزيد من التحقيق في ادعاءات الاغتصاب والجرائم الجنسية.

وقد بذلت جميع الادعاءات الموجهة ضد أطراف النزاع بشأن الاستخدام غير المتناسب للقوة يمكن أن تشكل جريمة حرب وفقا للمادة 8 (2) (ب) من نظام روما الأساسي.

3-3- جرائم الحرب

53- لقد وردت ادعاءات ضد جميع أطراف النزاع بشأن الاستخدام غير المتناسب للقوة، الذي يمكن أن يُشكل جريمة حرب وفقاً للمادة 8 (2) (ب) من نظام روما الأساسي. وسيواصل المكتب أيضاً دراسة هذه المسائل، كما يُرحب بتقديم أي معلومات أو أدلة من شأنها أن تُسهل التحقيق في مزاعم الاستخدام غير المتناسب للقوة من جانب أي طرف في النزاع. ولكن، لم يُحدد بعد ما إذا كان تحقيق المكتب في مزاعم ارتكاب جرائم الحرب سيمضي قُدماً في الفترة الحالية أو المقبلة؛ يعتمد ذلك على الأموال المتاحة للمكتب لإجراء التحقيقات في ليبيا.

3-4- قوات حلف شمال الأطلسي

54- في تقريرها الأول، أشارت اللجنة الدولية لتقصي الحقائق بشأن حالة حقوق الإنسان في ليبيا إلى أنها تلقت تقارير تفيد بأن العمل العسكري لحلف شمال الأطلسي تضمن هجمات عشوائية على المدنيين، وأنها لم تكن في موقف يمكنها من تقييم صحة المعلومات التي وردت إليها، كما أنها *"لم تر أدلة تُشير إلى أن قوات حلف شمال الأطلسي قد استهدفت عمداً المناطق المدنية، أو شاركت في الهجمات العشوائية على المدنيين".*

55- أثناء تقديم تقريره إلى مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة بتاريخ 19 أيلول/سبتمبر، أشار عضو اللجنة فيليب كيرش إلى أن اللجنة قد تلقت ثلاثة بلاغات أُخرى من نظام القذافي تزعم أنه تم قتل مدنيين خلال الغارات التي شنها حلف شمال الأطلسي على طرابلس. وادعت أن الغارات ترقى إلى مستوى الهجوم العشوائي على المدنيين، وأن على اللجنة أن تنظر فيها خلال المرحلة المقبلة من تحقيقاتها.

56- وذكرت منظمة حلف شمال الأطلسي أن إجراءاتها لتصويب الأهداف واستخدام الأسلحة مصممة ومطبقة بعناية، وذلك لتجنب سقوط ضحايا من المدنيين. وأشارت المنظمة إلى أنها مستعدة للتعاون التام مع اللجنة.

57- وقد زار المكتب مقر منظمة حلف شمال الأطلسي وسينظر في رد المنظمة على أي مزاعم في الفترة المقبلة من التحقيق.

58- على ضوء تغير الظروف على أرض الواقع، يقوم المكتب بتقييم إمكانية إجراء تحقيقات داخل ليبيا. وقد تعهد المجلس الوطني الانتقالي بالتعاون الكامل في هذا الصدد. سيتخذ المكتب كافة الاحتياطات اللازمة لضمان الحماية الكافية والمناسبة للضحايا والشهود، قبل بدء التحقيقات على أرض الواقع، وذلك تماشياً مع التزاماته القانونية.

4- خُلاصة

59- يكمن الهدف المباشر للمكتب في استكمال التحقيقات بشأن معمر القذافي وسيف الإسلام القذافي وعبد الله السنوسي حتى تكون جاهزة للمحاكمة، تحسباً لاعتقالهم. ويسير المكتب أيضاً قُدماً في التحقيقات حول الجرائم الجنسانية ويدرس المعلومات ذات الصلة بالاعتداءات على العمال المهاجرين. إن المكتب واثق من أن المجلس سيستمر في التعبير عن دعمه للجهود التي تبذلها المحكمة الجنائية الدولية بوصفها مؤسسة قضائية قادرة على وضع حد لحقبة الإفلات من العقاب في ليبيا والمساهمة في الوقاية من الجرائم في المستقبل.

60- يعتقد المكتب أن اعتقال معمر القذافي وسيف الإسلام القذافي وعبد الله السنوسي يمكن تحقيقه من خلال التنسيق اللائق وتبادل المعلومات مع جميع الدول المعنية. وينبغي على الدول العمل معاً لدعم السلطات الليبية لتحقيق مثل هذه الاعتقالات. بالإرادة الموحدة والالتزام، لن يكون الاعتقال سوى مسألة وقت.

61- ينظر المكتب في ما إذا كان هناك ما يُبرر بدء ملاحقات قضائية إضافية وسيحيط المكتب مجلس الأمن علماً بأي قرارات في هذا الصدد.